

إِذَا بُنِيَ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَمَّا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ : فَمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ « أَعْطَى » ، أَوْ مِنْ بَابِ « ظَنَّ » (١) .

فَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ « أَعْطَى » — وَهُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْبَيْتِ — فَذَكَرَ الْمَصْنَفُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْأُولِ مِنْهُمَا وَكَذَلِكَ الثَّانِي ، بِالِاتِّفَاقِ ؛ فَتَقُولُ : « كَسَى زَيْدٌ جَبَّةً ، وَأَعْطَى عَمْرُوٌ دِرْهَمًا » ، وَإِنْ شِئْتَ أَقَمْتَ الثَّانِي ؛ فَتَقُولُ : « أَعْطَى عَمْرًا دَرَاهِمًا ، وَكَسَى زَيْدًا جَبَّةً » .

هَذَا إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَبْسٌ بِإِقَامَةِ الثَّانِي ، فَإِذَا حَصَلَ لَبْسٌ وَجِبَ إِقَامَةُ الْأُولِ ، [وَذَلِكَ نَحْوُ : « أَعْطَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا » فَتَتَمَّعِنُ إِقَامَةُ الْأُولِ] فَتَقُولُ : « أَعْطَى زَيْدٌ عَمْرًا » وَلَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الثَّانِي حِينَئِذٍ ؛ لِثَلَاثِ يَحْصُلُ لَبْسٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ آخِذًا ، بِخِلَافِ الْأُولِ .

وَقَلَّ الْمَصْنَفُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ يَجُوزُ إِقَامَتُهُ عِنْدَ أَمْنٍ

(١) قَدْ يَنْصَبُ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ مَفْعُولَيْنِ أَصْلُهُمَا مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ ، نَحْوُ ظَنَنْتُ زَيْدًا قَائِمًا ، وَعَلِمْتُ أَخَاكَ مَسَافِرًا ، وَلَا يَنْصَبُ الْمَفْعُولَيْنِ الَّذِينَ أَصْلُهُمَا الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ إِلَّا ظَنَّ وَأَخْوَاتِهَا ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ الشَّارِحِ هُنَا بِقَوْلِهِ « بَابُ ظَنَّ » ، وَهُوَ أَيْضًا مُرَادُ النَّاطِمِ بِقَوْلِهِ « فِي بَابِ ظَنَّ وَأَرَى » لِأَنَّ « أَرَى » تَنْصَبُ ثَلَاثَةَ مَفَاعِلٍ : أَوَّلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْهَا مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ ، عَلَى مَا عَلِمْتُ .

وَقَدْ يَنْصَبُ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ مَفْعُولَيْنِ ، وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ نَصْبُهُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى نَزْعِ الْخَائِضِ ، كَمَا فِي قَوْلِكَ : اخْتَرْتُ الرِّجَالَ مُحَمَّدًا ، وَكَأَيُّ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا) الْأَوَّلُ اخْتَرْتُ مِنَ الرِّجَالِ مُحَمَّدًا ، وَاخْتَارَ مُوسَى مِنْ قَوْمِهِ سَبْعِينَ رَجُلًا ، وَإِذَا كَانَ يَكُونُ نَصْبُهُ لِلْمَفْعُولَيْنِ لِأَنَّهُ مِنْ طَبِيعَتِهِ مُتَعَدٍّ إِلَى اثْنَيْنِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ : مَنْحَتَ الْفَقِيرِ دَرَاهِمًا ، وَأَعْطَيْتُ إِبْرَاهِيمَ دِينَارًا ، وَكَسَوْتُ مُحَمَّدًا جَبَّةً .

وَهَذَا الضَّرْبُ الْآخِرُ هُوَ مُرَادُ النَّاطِمِ وَالشَّارِحِ بِبَابِ كَسَا ، فَهُوَ : كُلُّ فِعْلٍ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَيْسَ أَصْلُهُمَا الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ ، وَكَانَ تَعْدِيهِ إِلَيْهِمَا بِنَفْسِهِ ، لَا بِوَسْطَةِ حَذْفِ حَرْفٍ مِنَ الْجُزْءِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَإِلِصْقِ الْفِعْلِ إِلَى الْمَجْرُورِ .

اللَبْس ؛ فإن عَنَى به أنه اتفاقٌ من جهة النحويين كلهم فليس بجيد ؛ لأن مذهب الكوفيين أنه إذا كان الأولُ معرفةً ، والثاني نكرةً تعين إقامة الأول ؛ فتقول : « أُعْطِيَ زَيْدٌ دِرْهَمًا » ، ولا يجوز عندهم إقامة الثاني ؛ فلا تقول : « أُعْطِيَ دِرْهَمٌ زَيْدًا » .

فِي بَابِ « ظَنَّ ، وَأَرَى » الْمَنْعُ اشْتَهَرَ

وَلَا أَرَى مَنَعًا إِذَا الْقَصْدُ ظَهَرَ (١)

يعنى أنه إذا كان الفعل متمدياً إلى مفعولين الثانى منهما خبرٌ فى الأصل ، كظن وأخواتها ، أو كان متمدياً إلى ثلاثة مفاعيل كأرى وأخواتها — فالأشهرُ عند النحويين أنه يجب إقامة الأول ، ويمتنع إقامة الثانى فى باب « ظَنَّ » والثانى والثالث فى باب : « أَعْلَمَ » ؛ فتقول : « ظَنَّ زَيْدٌ قَائِمًا » ولا يجوز : « ظَنَّ زَيْدًا قَائِمًا » وتقول : « أَعْلَمَ زَيْدٌ فَرَسَكَ مُسْرَجًا » ولا يجوز إقامة الثانى ؛ فلا تقول : « أَعْلَمَ زَيْدًا فَرَسَكَ مُسْرَجًا » ولا إقامة الثالث ؛ فتقول : « أَعْلَمَ زَيْدًا فَرَسَكَ مُسْرَجًا »

(١) دنى باب ، جار ومجرور متعلق باشتهر الآتى ، وباب مضاف ، ود ظن ، قصد لفظه : مضاف إليه ، وأرى ، معطوف على ظن المنع ، مبتدأ ، وجمله « اشتهر ، وفاعله المستتر فيه فى محل رفع خبر المبتدأ ، ولا ، نافية ، أرى ، فعل مضارع ، والفاعل ضمير مستتر فيه وجوباً تقديره أنا ، منعاً ، مفعول به لأرى ، إذا ، ظرف للمستقبل من الزمان تضمن معنى الشرط ، القصد ، فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده ، والتقدير : إذا ظهر القصد ، والجملة من الفعل المحذوف وفاعله المذكور فى محل جر بإضافة إذا إليها ، ظهر ، فعل ماض ، وفاعله ضمير مستتر فيه جوازاً تقديره هو يعود إلى القصد ، والجملة من ظهر المذكور وفاعله لا محل لها من الإعراب تفسيرية .

مُسْرَجٌ » ونقل ابن أبي الربيع الاتفاق على منع إقامة الثالث ، ونقل الاتفاق - أيضاً - ابنُ المصنف .

وذهب قوم - منهم المصنف - إلى أنه لا يتمين إقامة الأول ، لا في باب « ظن » ولا باب « أعلم » لكن يشترط ألا يحصل لبس ؛ فتقول : « ظنَّ زيداً قائمٌ ، وأعلمَ زيداً فرسك مُسْرَجاً » .

سأى
لمصنف

وأما إقامة الثالث من باب « أعلم » فنقل ابن أبي الربيع وابن المصنف الاتفاق على منعه ، وليس كازعمًا ، فقد نقل غيرهما الخلاف في ذلك^(١) ؛ فتقول : « أعلمَ زيداً فرسك مُسْرَجٌ » .

فلو حصل لبسٌ تَمَيَّنَ إقامة الأولِ في باب : « ظن ، وأعلم » فلا تقول : « ظنَّ زيداً عمرو » على أن « عمرو » هو المفعول الثاني ، ولا « أعلمَ زيداً خالدًا منطلقًا » .

وَمَا سَوَى النَّائِبِ مِمَّا عُلِقًا بِالرَّافِعِ النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقًا^(٢)

(١) حاصل الخلاف الذي نقله غيرهما أن بعض النحاة أجازوه بشرط ألا يوقع في لبس كما مثل الشارح ، وحكاية الخلاف هو ظاهر كلام الناظم في كتابه التسهيل ، بل يمكن أن يكون مما يشير إليه كلامه في الألفية لأن ثالث مفاعيل أعلم هو ثاني مفعولى علم ، وقد ذكر اختلاف النحاة في ثاني مفعولى علم .

(٢) « وما » اسم موصول : مبتدأ أول « سوى النائب ، مما » متعلقان بمحذوف صلة « ما » الواقع مبتدأ « علقا » علق : فعل ماض مبنى للجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر فيه جوازاً تقديره هو يعود إلى ما ، والجملة لا عمل لها صلة ما المجرورة بحلابن « بالرافع » متعلق بقوله علق « النصب » مبتدأ ثان « له » جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ الثاني ، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول ، وهو « ما » في أول البيت « محققا » حال من الضمير المستكن في الخبر .

حُكْمُ المفعولِ القائمِ مَقَامَ الفاعلِ حُكْمُ الفاعلِ ؛ فكما أنه لا يرفع الفعلُ إلا فاعلاً واحداً ، كذلك لا يرفع الفعلُ إلا مفعولاً واحداً^(١) ؛ فلو كان للفعل معمولان فأكثر أقتَ واحداً منها مَقَامَ الفاعلِ ، وَنَصَبَتَ الباقى ؛ فتقول : « أُعْطِيَ زَيْدٌ درهماً ، وأُعْلِمَ زَيْدٌ عمراً قائماً ، وَضُرِبَ زَيْدٌ ضرباً شديداً يَوْمَ الجمعةِ أمامَ الأميرِ فى داره . »

* * *

(١) يريد لا يرفع على أنه نائب فاعل إلا واحد من المفاعيل التي كان الفعل ناصباً لها وهو مبنى للمعلوم .